رقم الفتوى #5574 تاريخ الإنشاء 06/04/2020

حكم أخذ أجرة التوصيل من فاجر أو إمرأة فاحشة

السؤال :

شخص يشتغل سائقَ تكسي، فأحياناً يركب معه فاجر أو امرأة فاحشة، وهو يقطع بذلك، فما حكم الأجرة التي يأخذها؟

الجواب :

اخذ الاجرة في نفسه جائز في الفرض المذكور.